



شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا ش.م.م

رأس المال المرخص به ٤ مليار جنيه . رأس المال المصدر ٩٠٩ مليون جنيه
دعوة انعقاد

الجمعية العامة العادية في دور انعقاد غير عادي

شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا

(ش.م.م)

القاهرة في ٢٠٢٦/٠٤/٣٠

السادة / البورصة المصرية

أحاديث الأضلاع

بناءً على قرار مجلس الإدارة بجلسته رقم (١٩٦) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/٠٤/٢٢ ، نتشرف بدعوة سيادتكم لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للشركة في دور انعقاد غير عادي للشركة إلكترونياً وذلك على النحو التالي :

١ - الكترونياً عن طريق منصة E- MAGLES

٢ - الحضور الفعلي بمقر جامعة ٦ أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر

وذلك يوم الاحد الموافق ٢٠٢٦ / ٠٥ / ٢٤ الساعة الثانية والنصف مساء .

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم الانعقاد يوم الاحد الموافق ٢٠٢٦/٠٥/٣١ الساعة الثانية والنصف بذات المكان لمناقشة

جدول الاعمال التالي :-

علماً بأن الحضور والتصويت سيتم الكترونياً عن طريق منصة E- MAGLES من خلال الرابط أو ال- QR

<https://emagles.com/voterinformation/SC774086>



١ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢٦/٠٢/٢٨ .

٢ - اعتماد تحويل مبلغ ١٤٥٥١٢٢٠٢,٥ جم من الاحتياطي العام الى الاحتياطي القانوني .

٣ - استعراض تقرير مراقب الحسابات عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢٦/٠٢/٢٨ م .

٤ - اعتماد القوائم المالية المستقلة للشركة للفترة المالية المنتهية في ٢٠٢٦/٠٢/٢٨ م .

٥ - اعتماد قرارات مجلس الإدارة حتى الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢٦/٠٢/٢٨ م .

٦ - اعتماد مشروع حساب التوزيع المقترح عن الفترة المالية المنتهية في ٢٠٢٦/٠٢/٢٨ م .

مع مراعاة ما يلي :-

(١) لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصاله أو الإنابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينوب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وان يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للمساهم أن يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة لعدد من الأصوات يجاوز ١٠% من مجموع الأسهم في رأس مال الشركة وبما لا يجاوز ٢٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع



- (٢) على السادة المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة أو المقر الإداري كشف حساب معتمدا صادر من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع كامل على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية و لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة .
- (٣) يكون من حق أي مساهم إرسال أي أسئلة أو استفسارات إلى إدارة الشركة تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية العامة بالبريد المسجل أو باليد في مقابل إيصال قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام عمل على الأقل.
- (٤) انعقاد الجمعية العامة يكون صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ٢٥% من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى للنصاب في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني والمكان و يكون هذا الاجتماع صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع و تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيه .
- (٥) يجوز للمساهمين المالكين ٥% على الأقل من رأس مال الشركة أن يطلبوا إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال وذلك بموجب كتاب يوجه إلى مجلس إدارة الشركة على عنوان إدارة الشركة في مقابل إيصال على أن يوضح في الطلب القرار المطلوب إصداره من الجمعية و أسبابه على أن يقدم الطلب قبل انعقاد الجمعية بعشرة أيام على الأقل .
- (٦) تضع إدارة الشركة تحت تصرف السادة المساهمين البيانات والمستندات المنصوص عليها قانوناً بما فيها الكشوف الخاصة بما تقاضاه السادة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و الأعضاء المنتدبين و ذلك لإطلاعهم عليها بمقر إدارة الشركة .

رئيس مجلس الإدارة

عمرو على الجارحي